

عقلية ولاد لا تقع فاطمة سمعية فلا تقطع بطلان قول من قال لسكا
 تشيبي غير ان نعم تقطع بالتمتع من اطلاقه الغير في صفة الماري
 نقالي وذاته لا تقاطع لامتناعه على ذلك فخرقا ولا يتخالف من اطلاقه
 بالصفات موجودات وان العلم بالذات موجودان وكذا جميع الصفات
 فظهر ان القول بالاعتدال لا يتوقف على القول بالاعتدال فالحاصل ان الغير
 كون الموجودين بحيث يتقدم ويخلف وجودا مع عدم الاخر اى
 يمكن الانفكاك بينهما واما المعينية فهي الاتحاد في المهور بلانفا
 اصلا فلا يكونان فنقصه بل بظهور واسطة بما يكونه الشيء بحيث
 لا يكون هو موهوم يوم الاخر ولا يوجد به وله كل جزء الكمال والصفة
 مع انه ان وبعض الصفات مع البعض ومن هنا اندفع ما يقال ان
 هذا الذي قاله الظلم رافع للمقتضين وفي الحقيقة جمع بينهما لان
 شئ في الغير بغيره كما مثلا اثبات المعينية صحتها مع غيرها كما جمع
 بين المقتضين وكذا قول المعينية صحتها مع غيرها لان المهور
 من الشئ ان يكون هو المهور من الاخر فهو غير له ولا في غير كالمهور
 بينهما واسطة وجه الازدواج يناسل بالمرتكبة المستمرة في
 واجبه ايضا فيكونان يكون مرادهم ان الصفات ليست
 قسما للذات بحسب المهور والاعمال بحسب الوجود كما هو حال سائر
 المحولات بالنسبة الى موضوعاتها فانها لا يشترط الاتحاد بينهما بحسب
 الوجود بل يصح تجرد الاعتبار بحسب المهور بغيره كما في قولنا انشاء
 كاتب بخلاف قولنا الانشاء كجذابة لا يصح قولنا الانشاء
 الصفات فانها لا يفيد له سعة الدين بانه انما يصح في مثل العالم
 والقادر والمريد بالنسبة الى الذات لا في مثل العلم والقدرة والارادة
 من الصفات التي هي مبادي تلك المقتضيات مع ان الكلام انما هو
 فيه لاجل الاجز الغير المحولة كالواحد من المشورة واليد من زبر
 وذلك في التصرف ان الواحد من العشرة واليد من زبر غير مما يتصل
 به احد من المتكلمين سوى جعفر من حرب من المعتزلة وقد خالف
 فذلك جمع المعتزلة وعد ذلك من جملة لان العشر
 انهم لم يجمع الاخر احتشانا لكل فرج الغبار فلو كان الواحد غير
 لصاحبه لفسده لانه من العشرة ولو جرد العشر بوجه
 ولو كان له يد زبر لكانت اليد غير نفسها التي كلامه وفيه
 ما انشا زبره لانه لا يسطر ان يتفلق القول بغير الله
 جمعها كما لا يشترط اعترضه الله الذي تنسب
 المتشابه الغير بغيره بل علموا انهم اذا ارادوا صحة الانفكاك من الجملة
 انتقض

انتقض بالما مع الصانع والرضيع المحل اذ لا ينصور وجودا للمع الصانع
 لا يستحقه عدم الصانع ولا ينصور وجود الرضيع كما لسوا ذلك لانه
 المحل وهو ظاهر مع الغلط في العبارة المتأقنا وان الفتاوى بان واحد
 العبارة بهما الجزء والكل وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز وجود
 الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وما ذكر من استعماله في
 الواحد به وانما هو في ظاهره المنسداد لا يتناول المراد من تصور
 وجود كل منهما مع عدم الاخر ولو بالرضع وان كان محال اما لا ينصور
 وجوده انما يتطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه
 كماله بغير وجوده لانه واحد بغيره وجودا مع وجود الواحد من
 العشر اذ وجوده كما كان واحدا من العشرة والحاصل
 ان وصفه الاشارة بمنتهى واستنطاق الانفكاك حسيه ظاهر لانه يقول
 قد صرحوا بعدم العبارة بين الصفة وشا على انما لا ينصور وجودها
 لكونها اذ لا يتنع الغلط بالانه ينصور وجودا لمعظمه مثلا يتطلب
 اثبات البعض الاخر فعملهم لهم لم يرد وهذا المعنى مع انه لا يتنع
 في الرضيع المحل ولو اعتبر وصف الاضافة لعدم العبارة بهما كما في
 كالأول والآخر وكالعلم والمعلوم بل بين الغير لان الغير من
 الانشاء الاضافية والاقبال بذلك وحاصره ان ما ذكره من
 الترفيق فاسد لعكس ارادوا صحة الانفكاك من الجانبين لان
 العام مع الصانع متساويان ولا يجوز انفكاكهما وكذا العرض مع المحل فاسد
 الطرف ان الفتاوى بان واحد لصدقه على الكل وعلى الذات
 بحسب الوجود والعدم كما هو ظاهر كلام شراح العقائد لانه لم
 ينقض الانفكاك كغيره المجر اما على ما في صدره للفتية من تعميم
 الانفكاك اليه ما يكون بحسب الوجود والخير فلا يجوز ان ينكف
 الصانع في الوجود والما هو الخير لاستحالة تميز الصانع والاشياء
 بالذات مع الصفة مستحي ايضا على ما دل عليه كلامهم من ان الصفة
 ليست غير الموصوف مطلقا اما على ما اعتدوه بالسند عنهم فلا لان
 الصفة الحادثة غير الذات والفتية لا توجب الذات به ونما
 ولا يكون جرد الامكان الذي واجبه ايضا عن اصل الازداد
 بان المتشابه ارادوا بجواز الانفكاك حوازا ان لا يكون احدهما قابلا
 بالآخر في محله ولست نقول به فيه بل انما مع الصانع وهو ظاهر
 وكذا العرض مع المحل لانه لا يكون قابلا بان يعدمه في شانه
 وتخرج الصفة مع الذات لانه الصفة قابلا بينهما والصفات
 مع بعضها لان بعضها قابلا بمحل البعض الاخر والجزء الكل لانه